

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الاستئمام الآخر لاستشكال صاحب الجواهر

1. (فبالتالي إن الحديث) محتمل لإرادة الوجوب التخييري (للعُدول) الرَّاجِحُ أو مطلقاً من الأمر فيه بالعدول (لا وجوبه التَّعِينِيَّ كِي تَتَّبَعَتْ المضايقة إذ الإمام قد علَّل قائلاً: «فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ» فَبُعْدُ قَرِينَةٍ دَاخِلِيَّةٍ مَشْعُرًا بِأَنَّ الْعُدُولَ وَاجِبٌ تَخْيِيرِيٌّ، وَ لِهَذَا قَدْ أَنْمَى الْوَجُوبَ التَّعِينِيَّ) بل لعلَّه (الوجوب التَّخْيِيرِيَّ) متعينٌ بملاحظة ما ذكرناه أخيراً (بأن أدلة الموسعة لا تستوجب العدول بينما روايات المضايقة تستدعيه، فتلفيقاً بينهما قد استنتجنا الوجوب التَّخْيِيرِيَّ).

2. و الأدلة السابقة للمواسعة المقتضية عدم وجوب العدول بسبب عدم وجوب الترتيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى (بقريئة أدلة الموسعة لأنها ناصّة).» [1]

ثم قد أفاض السيّد الحكيم أيضاً إشكالاً مُدَانِيًا لصاحب الجواهر قائلاً:

«يمكن دعوى: كون الأمر (بالعدول) وارداً مورد توهم الحضر:

1. لامتناع العدول في الأثناء ارتكازاً لمخالفته للقواعد العامّة (و الأمر عقيب توهم الحظر يُنتج جواز العدول و عدم العدول و هو الوجوب التَّخْيِيرِيَّ).

2. و لأولويّة فعل الحاضرة في وقتها.» [2]

و لكننا نلاحظ على بعض دلائل الجواهر بنفس الإشكالات التي سكبناها على الشيخ الأعظم فإن الفقرة التي تُضادّ الإجماع المركّب لا تُحطّم أساس الرواية جذرياً - كما زعمه الجواهر و الشيخ - و ذلك وفقاً لتبعّض الحجّية.

فبالتالي:

1. إنّ التعليل المُذيل للرواية - لأتّك لست تخاف فوتها - قد برهنَ على الموسعة بتأً بحيث إن ظهوره الصّارم قد أزاح الفوريّة تماماً.

2. بل لو تماشينا فسلمنا أنّ صدر الرواية و ذيلها يُسجّلان الترتيب و الفوريّة، لعارضناهما يُفور أدلة الموسعة - سيان الآيات و الروايات - حيث إن غزارتها تترجّع على المضايقة أكيداً، فبالنتيجة سنحمل أوامرها على الاستحباب و تخيير العدول.

أجل، إنَّ الشَّيخَ الأعظمَ قد قَدَحَ في أكثرَ مطلقَاتِ الموسعةِ و لكنَّا قد عالجناها.

### تَفْتِيْشُ سِنْدِ الرَّوَايَةِ لَدَى الْخُطُوَةِ النَّهَائِيَةِ

وَأَمَّا سِنْدُ الرَّوَايَةِ فَقَدْ أَبْهَمَهُ الْجَوَاهِرُ قَائِلًا: «مَعَ أَنَّ سِنْدَهُ لَا يَخْلُو مِنْ كَلَامٍ فِي الْجُمْلَةِ» وَ لَكِنْ مَقَالَهُ سَقِيمٌ فَإِنَّ السَّنَدَ سَدِيدَ مُسْتَقِيمٍ إِذْ قَدْ نَقَلَ: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [3]

فَالْحَدِيثُ يَتَمَتَّعُ بِطَرِيقَيْنِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - إِلَّا أَنَّ الصَّرَاعَاتِ قَدْ تَوَجَّهَتْ إِلَى شَخْصِيَّةِ «مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» بَيْنَمَا نَرَاهُ وَجِيهًا وَ عَنْ الْإِشْكَالِ نَزِيهًا إِذْ يُعَدُّ شَيْخًا لِلْكَلْبِيِّ فَقَدْ اسْتَذَكَرَ الْكَلْبِيُّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ:

- ففِي 500 مِنْهَا قَدْ سَرَدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (260ق)

- وَ فِي 478 مِنْهَا قَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ غَيْرِ فَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

- وَ فِي 16 مِنْهَا قَدْ ذَكَرَ الْكَلْبِيُّ مَبَاشَرَةً عَنْ فَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

وَ حَيْثُ أَلْفَيْنَاهُ مُشْتَرِكًا الْاسْمَ بَيْنَ عَشْرَاتِ الْأَفْرَادِ - أَيِ الْمَخْزُومِيِّ وَ الْجُعْفِيِّ وَ الْحَمْدَانِيِّ وَ الْبَزِيعِ وَ الْبُنْدُقِيِّ وَ الْبِرْمَكِيِّ وَ...- بِحَيْثُ قَدْ تَوَقَّفَ بِحَقِّهِ السَّيِّدُ السَّبْزَوَارِيُّ - ضَمِنَ الذَّخِيرَةَ - وَ لَكِنَّا سَنَفْحَصُ هَذِهِ الْمَحْتَمَلَاتِ حَسَبَ النَّسْقِ التَّالِي:

1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، وَفَقًّا لِرَجَالِ ابْنِ دَاوُودَ وَ تَوْثِيقِ النَّجَاشِيِّ قَائِلًا: «مِنْ رَجَالِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَدْرَكَ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ حَمْدَوِيَّةٌ عَنْ أَشْبَاخِهِ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ أَحْمَدَ بْنَ حَمْزَةَ كَانَا فِي عِدَادِ الْوُزَرَاءِ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانَ وَصَّى بِكُتُبِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ...» [4] بَلْ قَدْ خَصَّصَ السَّيِّدُ حَسَنُ الصَّدْرُ لَابْنِ بَزِيعٍ مُصَنَّفًا سَمَّاهُ: «الْبَيَانُ الْبَدِيعُ فِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَبْدُوءَ بِهِ فِي أُسَانِيدِ الْكَافِيِ إِنَّمَا هُوَ بْنُ بَزِيعٍ» وَ قَدْ نَسَبَ الْمَامْقَانِيُّ - ضَمِنَ تَنْقِيحَ الْمَقَالِ - هَذَا الْمَحْتَمَلُ إِلَى الْمَقْدَسِ الْأَرْدَبِيلِيِّ أَيْضًا.

2. وَ الْمَحْتَمَلُ التَّالِيُّ هُوَ الْبِرْمَكِيُّ، حَيْثُ يُعَدُّ مَوْثِقًا أَيْضًا لَدَى النَّجَاشِيِّ، لَكِنَّ ابْنَ الْغَضَائِرِيِّ قَدْ ضَعَّفَهُ، ثُمَّ رَجَّحَ الْعَلَامَةُ مَقَالَةَ النَّجَاشِيِّ - ضَمِنَ الْخِلَاصَةَ -.

3. بْنُ مِيْمُونَ الزَّعْفَرَانِيَّ الَّذِي يُعَدُّ ثِقَةً وَ عَيْنًا أَيْضًا.

4. وَ لَكِنَّ الْمَحْتَمَلِ الْأَسَدُ وَ الْأَصْبَبُ - الَّذِي قَدْ اجْتَبَاهُ الْمَعْظَمُ كَالْمَعَالِمِ - ضَمِنَ مُنْتَقَى الْجَمَانَ - وَ مَجْمَعُ الرِّجَالِ وَ الْفَيْضُ الْكَاشَانِيُّ وَ الْمَحَقِّقُ الْبِرُوجَرْدِيُّ وَ التَّسْتَرِيُّ ضَمِنَ الْقَامُوسَ وَ الْمَحَقِّقُ الْخُوَيْيَّ وَ...- أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدُقِيِّ النَّيْشَابُورِيِّ.

وَ فِي الْمِيدَانِ سَنَسْتَكْف:

Ø الْمَحْتَمَلُ الْأَوَّلُ بِشِدَّةٍ - بِنِ بَزِيعٍ - لِأَنَّهُ مَنْدَرِجٌ ضَمِنَ الطَّبَقَةَ السَّادِسَةَ - وَفَقًّا لَطَبَقَاتِ الْمَحَقِّقِ الْبِرُوجَرْدِيِّ - بَيْنَمَا الشَّيْخَانُ الْكَلْبِيُّ وَ الْكَشِّيُّ يُعَدَّانِ مِنَ الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ، فَكَيْفَ سَرَدَ لَنَا الْكَافِيِ مَبَاشَرَةً عَنْ بِنِ بَزِيعٍ؟

Ø المحتمل الثاني - البرمكي - أيضاً لأنه عضو الطبقة السابعة فلا يُتاح للكافي أن ينقل عنه مباشرةً.

· فبالنّالي، سيّتحّد الحقّ على «البُنْدَقِيّ النّيشابوريّ»:

Ø لأنّه من أعضاء الطبقة الثامنة بحيث سيُطبق الكافي و الكشيّ أن ينقلا عنه مباشرةً [5].

Ø و قد عزّز المحقّق البروجرديّ هذا الاتجاه - ضمن كتاب ترتيب أساتيد الكافي - بأنّ النّاقلين عن بن شاذان قد سكنوا في النّيشابور كالبندقيّ، بينما بن بزيع لم يكن نيشابورياً بل قد سكن بقم، فهذه القرائن المتبعثرة ستُعَلِّب الظنّ العرفيّ لدى الرّجاليّ حتماً.

Ø فرغم أنّ الشّيخ الطّوسيّ لم يوثّقه - ضمن رجاله - بل عدّه ممّن «لم يرو عن الأئمّة» فحسب، و لكن حيث قد تبنّينا التّوثيقات العامّة - ككامل الزّيارات - فسستصلّح وثاقته تماماً.

Ø بل قد حظي البُنْدَقِيّ بقريبيّة «إكثار الرّواة» حيث قد صرّح الخوئيّ قائلاً: «مضافاً إلى أنّ كثرة رواية الكلينيّ عنه التي تبلغ أكثر من سبعمائة مورداً توجب الاطمئنان بوثاقه الرّجل» [6] و لكنّا قد ترقّينا فاعتقدنا بأنّ نقل «جليل القدر فارد» أيضاً سيؤدّد وثاقه المنقول عنه، ناهيك عن الإكثار.

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، ص95-96 بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي

[2] حكيم محسن. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص94 قم - إيران: دار التفسير.

[3] حر عاملي محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. ص290 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] نجاشي احمد بن علي. رجال النجاشي. ص331 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] و قد استنبط المحقّق الخوئيّ هذه النّقطة أيضاً فحرّر شخصيّته مُطنباً قائلاً: «ما ذكره في ترجمة الفضل بن شاذان (٤١٦)،

قال: «ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أنّ الفضل بن شاذان بن خليل نفاه عبد الله بن طاهر النيسابوري»،

فيظهر من ذلك أنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، و يروي عنه الكشي بلا واسطة هو محمد بن إسماعيل النيسابوري،

و بما أنّ الكشي قريب الطبقة من الكليني - قدس سره - فمحمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، و يروي عنه الكليني كثيراً

ينطبق على هذا. و احتمال بعضهم أنّ يكون محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو محمد بن إسماعيل بن بزيع، و هذا بعيد

غايته، بل هو أمر غير ممكن، لأنّ ابن بزيع إنّما هو من أصحاب الرضا ع، و لا يمكن أن يروي الكليني عنه بلا واسطة، و احتمال

بعض آخر أنّ يكون هو محمد بن إسماعيل البرمكي، صاحب الصومعة، و هو أيضاً بعيد، فإنّ طبقته متقدمة على طبقة الكليني،

فإنّ الكليني يروي عن محمد بن إسماعيل بواسطة شيخه بعنوان محمد بن جعفر، أو بعنوان محمد بن أبي عبد الله في موارد

كثيرة، (خوئي سيد ابوالقاسم. 1372. معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة. Vol. 16. ص96 [بى جا] )

[6] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 29. ص89 قم - إيران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.